

الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير



المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
بالتعاون مع جمعية شركات الضمان في لبنان
برعاية وزارة الاقتصاد والتجارة

كلمة الوزير

أود بداية أن أعبر عن سروري لصدور هذا الكتيب الذي أتمنى أن تجدوا فيه الإجابات الصحيحة والواقفة على أسئلتكم العديدة حول الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير كما أتمنى أن تكون، من خلال التفسيرات الواردة فيه، قد أزلنا اللغظ القائم حول هذا الموضوع.

إن موضوع التأمين الإلزامي يكتسب أهمية عالية بالنسبة لنا لا سيما وأنه أداة لضمان سلامة المواطنين جراء حوادث السير التي وللأسف الشديد ما لبست تتكاثر كل يوم. إن الهدف من إلزامية التأمين هو عدم السماح بأن يصاب المواطن بأضرار جسدية نتيجة لحوادث السير ويفلت مرتكبها من المسؤولية تجاه المتضرر لجهة تأمين العناية الطبية والاستشفاء له. فمن أسسط حقوق المتضرر أن يقوم المتسبب بالضرر بتغطية نفقات العلاج اللازم له.

ونحن نعلم جيدا أن هذا الموضوع قد يرتب أعباء مالية إضافية على المواطنين قد يكونوا بغنى عنها، إلا أن الأثر الايجابي للتأمين المذكور على صعيد المصلحة الاجتماعية والسلامة العامة يحملنا على الاعتقاد بأن هذه الخطوة تستحق أن نعمل معا لأجل إنجاحها.

وختاما، أود التأكيد أن وزارة الاقتصاد والتجارة تتطلع إلى دور أكبر تلعبه في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمعيشي لكل المواطنين وبلوغ المستوى الذي تؤمنه البلدان المتقدمة لمواطنيها، إلا أن نجاحنا في تحقيق ذلك متوقف على مساعدتكم لنا وتعاونكم معنا لتثمر أعمالنا خيرا لكم ولبلداننا.

وزير الاقتصاد والتجارة

مروان حمادة

كلمة رئيس المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي

بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ صدر مرسوم إشتراعي تحت رقم ٧٧/١٠٥ يقضي بالتأمين الإلزامي على جميع الآليات والمركبات على الأراضي اللبنانية. ونظراً للأوضاع والصعوبات الإجتماعية التي واجهها لبنان وهي ذات أوجه عدة أرجى صدور المرسوم التطبيقي لآلية العمل بهذا القانون في حينه. وبجهد معالي وزير الإقتصاد والتجارة الدكتور باسل فليحان قررت الدولة أن يصار إلى تطبيق ذاك القانون على مراحل فصدر أول مرسوم تطبيقي له بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ تحت رقم ٠٩٥٨٥. وإنفاذاً لهذا المرسوم التطبيقي انتخبت شركات الضمان المرخص لها قانوناً بمزاولة التأمين على الآليات وتحت إشراف وزارة الإقتصاد والتجارة أول مجلس إدارة للمؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي وهو مجلس مؤلف من ستة أعضاء تمثل الشركات المذكورة ومن عضو سابع هو حكماً رئيس مجلس إدارة المدير العام لهيئة السير والآليات والمركبات لدى وزارة الداخلية والبلديات كما تولى مهام مفوض الحكومة بحكم القانون رئيس مصلحة هيئات الضمان لدى وزارة الإقتصاد والتجارة. فبادر المجلس المذكور إلى إصدار قرارات التطبيق وفق القانون وابتدأت الشركات المرخص لها التنفيذ من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٥. قدمت الحكومة استقالتها وعينت حكومة جديدة برئاسة دولة الرئيس رفيق الحريري وحل على رأس وزارة الإقتصاد والتجارة معالي الأستاذ مروان حماده، الذي بادر بعلم وموضوعية ومعرفة إلى استكمال ما يلزم من خطوات وتدابير المؤدية إلى أفضل الطرق لتطبيق الضمان الإلزامي وتنوير الجمهور. وبفضل مؤسسة AMIDEAST مؤسسة خاصة أميركية ذي طابع إجتماعي وإنساني التي منحت مجلسنا مبلغاً من المال وبالتعاون مع جمعية شركات الضمان في لبنان وتحت إشراف وزارة الإقتصاد والتجارة وضعنا هذا الكتيب لإرشاد وتوعية الجمهور الكريم على آلية ومنافع الضمان الإلزامي أمليناً لاحقاً بالتعاون مع لجان مجلس النواب الخاصة العمل على تحديث المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ على أن يصبح الضمان إلزامياً عن الأضرار الجسدية والمادية كافة.

رئيس المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
أنطوان شديد

الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير

هل يوجد عقد خاص بالضمان الإلزامي

الجديد للمركبات البرية؟

وضعت المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي عقد تأمين نموذجي وقد اقترن بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة عليه. إن البنود الخاصة بهذا العقد يجب أن تطبق من قبل جميع شركات التأمين، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

كما يتعين على المواطنين عند شراء عقود التأمين التأكد من أن العقود متوافقة مع شروط التغطية المطلوبة قانوناً.

(انظر صفحة ٧ و ٨ نموذج عن عقد ضمان الأضرار الجسدية).

ما هي قيمة التغطية والتعريفات التي يشملها

الضمان الإلزامي؟

تنفيذاً لأحكام القانون، تم تحديد قيمة التغطية والتعريفات المتعلقة بالضمان الإلزامي لكل فئة من فئات المركبات البرية وفقاً لما هو مبين في ما يلي، على أساس حد ادنى وحد اقصى يدفعه المضمون دون اية زيادة.

(انظر آخر صفحة من الكتيب جدول قيمة التغطية والتعريفات التي يشملها الضمان الإلزامي).

ما هو الضمان الإلزامي للمركبات البرية؟

الضمان الإلزامي للمركبات البرية هو عقد ضمان يغطي المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير. وبالتالي لا يغطي هذا العقد المسؤولية التي تترتب عن الأضرار المادية التي تلحق بالمركبات البرية الأخرى أو أي شيء مادي آخر. إلا أننا نوصي بأن يحوز مالك المركبة البرية إضافة إلى عقد الضمان المشار إليه، تأميناً آخر يغطي المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبات البرية الأخرى، وذلك ضماناً لاية خسارة قد تلحق به.

يطبق الضمان الإلزامي على كل مركبة برية تتواجد على الأراضي اللبنانية مزودة بمحرك من أي نوع كانت وأياً كانت وجهة استعمالها باستثناء مركبات القوى الأمنية المختلفة.

وتجدر الإشارة الى انه اعتباراً من ٥ نيسان ٢٠٠٢، دخل حيز التنفيذ المرسوم رقم ٢٠٠٢/٩٥٨٥ الخاص بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٥ المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير.

ما هي الأضرار التي يغطيها عقد الضمان الإلزامي؟

يغطي عقد الضمان الإلزامي كافة الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة للغير سواء كانت المركبة بقيادة مالكها أو بقيادة شخص آخر انتقلت إليه حراستها أو قيادتها بموافقة مالكها وعلمه أو بدون موافقته.

يمكن أن يستثنى في عقد الضمان الإلزامي من حق الاستفادة من التعويض كل أو بعض الأشخاص الذين نص عليهم القانون بصورة حصرية وهم:

- مالك المركبة المضمونة وكل شخص انتقلت إليه حراستها.

- سائق المركبة المضمونة في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء قيادتها.

- زوج وأصول وفروع مالك المركبة أو حارسها أو سائقها في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

- أجراء ومستخدمو مالك المركبة المضمونة أو حارسها في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة المضمونة أثناء قيامهم بخدمتهم.

- شركاء مالك المركبة المضمونة أو حارسها في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

- الممثلون القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة وصعودهم إليها أو نزولهم منها.

إن هذا الاستثناء لا يطبق على الأشخاص المذكورين اعلاه الا اذا اجري استبعادهم بنص صريح في العقد. والجدير بالذكر ان العقد النموذجي الذي اعتمده المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي قد استثنى صراحة هؤلاء الأشخاص.

كيف ستتم الرقابة على تطبيق الضمان الإلزامي؟

من أجل رقابة تطبيق الضمان الإلزامي، وتنفيذاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم التطبيقي رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠، سيصدر عن المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي طابع خاص يشير إلى أن المركبة مزودة بعقد ضمان إلزامي، تزوده به شركات التأمين المرخص لها بضمان أخطار المركبات مع كل عقد تأمين ويلزم السائق بملصق في الزاوية اليسرى العليا من زجاج المركبة الأمامي على غرار ما هو معمول به بالنسبة للطابع الخاص المتعلق بدفع رسم السير السنوي (الميكانيك). ويترتب عليه أيضاً إبراز عقد التأمين الإلزامي عند غب الطلب.

يجب أن يكون كل مالك مركبة برية حائزاً على عقد تأمين إلزامي نافذ عند كل موعد سنوي لدفع رسم السير السنوي (الميكانيك) المترتبة عن مركبته. وفي حال عدم الالتزام بما تقدم، ترفض معاملة دفع رسم السير السنوي (الميكانيك) وتطبق كافة الغرامات القانونية المترتبة على ذلك.

عند شرائي عقد التأمين فهل احصل معه على الطابع الخاص؟

نعم

إذا قمت بدفع رسم السير السنوي (الميكانيك) بواسطة المصرف، فهل يجب أن أكون حائزاً على عقد تأمين؟

إن المصرف غير مخول لقبض رسم السير السنوي (الميكانيك) ما لم يثبت صاحب العلاقة انه حائز على عقد ضمان إلزامي يراعي التغطية المفروضة قانوناً (مثلاً ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية بالنسبة للسيارات السياحية).

إذا لم أكن أملك الآن عقد تأمين ضد الأضرار الجسدية، فما هي المهلة القصوى لشراؤها؟
إن الأشخاص الذين لا يملكون الآن عقود تأمين

البلغ على ١٢ ويضرب بعدد اشهر القسط الاضافي.
ب- في حال كانت التغطية في عقود التأمين السابقة لتاريخ القانون الالزامي ما دون التغطية الخاصة بالتأمين الالزامي عن كل فئة من مختلف الفئات الخاصة بالمركبات الآلية:

- تستوفي شركة التأمين من المضمون عن المدة المتبقية من العقد الأساسي قسطا اضافيا يحاسب على اساس قاعدة ١/٢٤ من الحد الأدنى للتعرفة العائدة لمختلف الفئات عن كل شهر من المدة المتبقية وذلك لقاء رفع التغطية بما يتناسب مع نوع المركبة. مثلا في ما يتعلق بفئة السيارات السياحية

الخصوصية يكون هذا المتوسط ٢,٧٠٠ ل.ل.

- في حال وجود اصدار عقد ضمان الزامي، يتوجب على المضمون، بالاضافة الى دفع مبلغ عن المدة المتبقية لإكمال السنة التعاقدية، دفع مبلغ عن المدة الاضافية يحاسب على أساس ما هو وارد في الفقرة (أ) اعلاه.

ماذا أفعل إذا كان عقد تأمين سيارتي يمتد إلى عدة

سنوات؟

إذا كان لديك عقد تأمين يمتد إلى عدة سنوات، يتوجب عليك أن تطلب من شركة التأمين أن تجعل عقدك معها متوافقاً مع أحكام قانون الضمان الإلزامي، وأن تستحصل منها على الطابع الخاص، وذلك مع مراعاة الآلية المذكورة في الجواب على السؤال السابق.

هل يوجد تعرفة خاصة في حال اشتريت عقد

تأمين ضد الغير يغطي في أن معا الأضرار

المادية والجسدية التي تسببها المركبات

البرية للغير؟

إن شراء عقد تأمين يغطي الأضرار المادية والجسدية، هي فكرة سديدة وخيار حكيم بلا شك، لا سيما وأنها تكون ضمانا لسلامتك وسلامة الآخرين وضماناً لأية خسارة قد تلحق بك. إن سعر هذا العقد، بالنسبة لسيارة سياحية عادية، يفوق

ضد الأضرار الجسدية، يجب أن يحصلوا على الفور على عقد جديد مطابق لأحكام القانون. مع الإشارة الى انه وفقاً لأحكام المادة ١٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠، كل شخص ملزم بإجراء عقد ضمان إلزامي، ومهمل هذا الالتزام يعاقب بغرامة نقدية وبالسجن من شهرين الى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحجز المركبة لحين ازالة المخالفة. في حال التكرار تضاعف العقوبة المذكورة ويمنع المخالف من حق قيادة المركبات البرية لمدة سنة.

إذا كنت املك عقد ساري المفعول، فهل أنا ملزم

بشراء عقد تأمين جديد للضمان الإلزامي ضد

الأضرار الجسدية؟

إذا كنت تملك الآن عقد تأمين سابق يغطي في ما يغطي الأضرار الجسدية ولا يزال ساري المفعول، **لست ملزماً** بشراء عقد تأمين جديد للضمان الإلزامي ضد الأضرار الجسدية إنما يقتضي مراعاة إحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال كانت التغطية في عقود التأمين السابقة لتاريخ القانون الإلزامي توازي أو تتعدى التغطية الخاصة بالتأمين الإلزامي عن كل فئة من مختلف الفئات الخاصة بالمركبات الآلية:

- لا يترتب على المضمون دفع اي قسط اضافي على المدة الباقية من المدة الاصلية من العقد الاساسي.

- في حال وجود اصدار عقد ضمان الزامي تفوق مدته المدة المتبقية من العقد السابق فإنه يتوجب على المضمون دفع قسط عن هذه المدة الاضافية على أساس الإحتساب التالي:

متوسط التعرفة الدنيا والقصوى للمركبة وفق فئتها مقسوما على ١٢ شهرا ويضرب بعدد الاشهر الاضافية.

على سبيل المثال بالنسبة لفئة السيارات السياحية الخصوصية:

$$77,000 = 2 / (90,000 + 60,000)$$
 يقسم هذا

هل صناديق التعاضد مخولة إصدار عقود تأمين السيارات (بما فيها التأمين الإلزامي ضد الأضرار الجسدية)؟

كلا، هذا الأمر غير ممكن. فصناديق التعاضد غير مختصة أصلاً لإصدار أي نوع من عقود ضمان السيارات أو حتى تزويد أعضائها بالطابع الخاص بالضمان الإلزامي. إن شركات التأمين المسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والمنظمة حكماً إلى المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي هي وحدها المخولة القيام بذلك. وجدير بالذكر أن أي تأمين صادر عن غير تلك الشركات المشار إليها أعلاه يعتبر باطلاً وكأنه لم يكن.

من هم الأشخاص المخولون بيع عقود التأمين؟
تطبيقاً لأحكام المادة ٢٨ الجديدة من قانون تنظيم شركات التأمين والمعدلة بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٩، لا يجوز أن يتقدم من الجمهور لبيع كافة أنواع عقود التأمين (والقيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون شركات التأمين) إلا الوسيط وذلك باستثناء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات التأمين والممثلين القانونيين للهيئات الأجنبية، ويقصد بالوسيط:

- وسيط الضمان المستقل
- الوكيل العام للضمان
- مندوب الضمان

وتجدر الإشارة إلى أنه يحظر على أي كان أن يعمل وسيطاً إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

بكلفة مقبولة سعر العقد الذي يغطي الأضرار الجسدية فقط، إلا أنه لم يصدر عن الجهات الرسمية أي تعرفه خاصة بالنسبة لهذا النوع من العقود، علماً أن تأمين الأضرار الجسدية يبقى ضمن الحدود والأحكام التي حددها المرسوم والقرارات المتعلقة بالضمان الإلزامي للمركبات. وتجدر الإشارة، إلى أن القانون الإلزامي للسيارات فرض عقد الأضرار الجسدية فقط ونأمل لاحقاً بتعديل يشمل الأضرار المادية.

في حال وقع حادث بعد دخول القانون حين التنفيذ (أي بعد تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٣) ولم أكن قد جددت عقد تأمين سيارتي بعد ليتوافق مع الحد الأدنى الجديد، فما هي قيمة التغطية المطبقة في هذه الحال؟

إذا كان عقدك الذي لم يجدد بعد لا يزال ساري المفعول، وكانت التغطية موضوعه تبلغ أو تتجاوز التغطية الدنيا الإلزامية فإن عقدك يطبق دون أية عقوبة أو مسؤولية. أما إذا كانت تغطية عقدك المعني دون التغطية الدنيا فإن التغطية المحوطة في العقد تؤخذ بعين الاعتبار إنما تتعرض للعقوبة التي يمكن أن تكون حبس و/ أو غرامة ما لم تبادر إلى إجراء التغطية الإضافية.

هل يمكن إلغاء عقد التأمين الذي يغطي الأضرار الجسدية؟
هذا الأمر غير ممكن وهو يتعلق بالمصلحة العامة.

ماذا أفعل عند استحقاق رسم السير السنوي (الميكانيك)؟

يجب عند استحقاق رسم السير السنوي (الميكانيك)، أن يكون عقد تأمين الأضرار الجسدية صالحاً، وأن يكون معدلاً بما يتطابق مع الشروط التي فرضها القانون. ولزيد من التفاصيل يمكن الاتصال بشركة التأمين.

عقد الضمان الإلزامي

للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير

المنظم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠

(يسري مفعول هذا العقد ضمن الأراضي اللبنانية)

الشروط الخاصة

عقد رقم بدء الضمان

قسط الضمان انتهاء الضمان

فقط

إسم الضمون

التهنة

العنوان

مواصفات عن المركبة

نوع المركبة رقم التسجيل

طرازها قوتها بالأحصنة

جهة الاستعمال عدد الركاب

سنة الصنع رقم المحرك

محولها الصافي رقم الهيكل

الحد الأقصى لمسؤولية الشركة :

فقط :

درجة المعالجة في المستشفى : درجة الضمان الإجتماعي و أو تعتمد الدرجة الثالثة ما لم ينص العقد على

خلاف ذلك.

يخضع هذا العقد للشروط الخاصة المبينة أعلاه وللشروط العامة الدرجة على ظهر هذا العقد.

في حال وقوع حادث نجم عنه أضرار جسدية يتوجب الإتصال فوراً بأقرب مخفر لقوى الأمن الداخلي بغية إجراء التحقيقات النظامية وتكليف خبير محلف مختص.

الشركة

المضمون

الشروط العامة

مقدمة

المادة الأولى:

لما كان الضمون قد تقدم الى الشركة بطلب ضمان يعتبر أساساً لهذا العقد، وبشكل جزئياً لا يتجزأ من الضمان المخصوص عليه فيما بعد، ودفعت مقابل ذلك نقداً القسط البين في الجدول - فإن هذا العقد يثبت بأن الشركة تتعهد بموجبه دفع التعويض الذي يترتب عن أية أضرار جسيمة تسببها المركبة المؤمنة للغير . وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد .

موضوع الضمان

المادة الثانية:

- 1- يقضي عقد الضمان للسؤولية المدنية الناشئة عن أية أضرار جسيمة تسببها المركبة للغير سواء كانت المركبة بقيادة مالكها أو بقيادة شخص آخر إنتقلت إليه حراستها أو قيادتها بموافقة مالكها وعلمه أو بدون موافقته.
- 2- يقصد بالأضرار الجسيمة الوفاة وكل إصابة جسيمة ناتجة عن الحوادث والحرائق والإختقارات التي تسببها المركبة أو أجزائها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في سبيلها أو تحريكها أو الأثياء أو المواد المنقولة فيها.
- 3- لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد للسؤولية المدنية المؤمنة بموجب الشروط الخاصة المخصوص عليها بهذا العقد . وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أمام أي مرجع كان يأتي مبلغ تجاوز الحد الأقصى.

أحكام عامة

المادة الثالثة:

لا يعتبر في حكم الغير ولا يستفيد من تعويضات الضمان الأشخاص المذكورين فيما يلي وعلى وجه الحصر:

- 1- مالك المركبة المؤمنة وكل شخص إنتقلت إليه حراستها.
- 2- سائق المركبة المؤمنة في حال إصابته بأضرار جسيمة أثناء قيادتها.
- 3- زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في البندين السابقين في حال إصابتهم بأضرار جسيمة تسببها لهم المركبة المؤمنة أثناء وجودهم أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
- 4- لغيره، ومستخدمو الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسيمة تسببها لهم المركبة أثناء قيامهم بخدمتهم.
- 5- شركة، الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسيمة أثناء وجودهم في المركبة المؤمنة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
- 6- المتكفلون القانونيون للشخص الطبيعي المؤمنة مسؤولة في حال إصابتهم بأضرار جسيمة أثناء وجودهم في المركبة المؤمنة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

المادة الرابعة:

يقتزم الضمون و سائق المركبة المؤمنة في حال وقوع حادث بما يلي:

- 1- مراجعة قوى الأمن الداخلي من أجل تنظيم محضر ضبط بالحوادث وتكليف خبير محلف مختص .
- 2- إعلام الشركة فوراً بوقوع الحادث وإبلاغها خطياً بميلة لا تتعدى الثلاثة أيام.
- 3- تسليم الشركة كل إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه أو إلى سائق المركبة مسببة الحادث وذلك فور التبليغ القانوني .

المادة الخامسة:

تطبق المادة الرابعة عشر من الرسوم الإشتراعي رقم ١٠٠/٧٧ تاريخ ٧٧/٧/٢٠ التي تنص على ما يلي:

- مع مراعاة ميل المقرط المخصوص عليها في هذا الرسوم الإشتراعي يسقط بمرور زمن سنتين:
- 1- حق التضمر بالإنعاض، على الضامن في شأن التعويض المستحق له وذلك إعتباراً من تاريخ حصول الحادث الذي سبب له الأضرار أو من تاريخ علمه بهذه الأضرار .
- 2- حق الضامن بالإدعاء على الضمون أو المسؤول عن الحادث لمطالبته بدفع التعويضات التي يمكن قد دفعها الضامن وذلك إعتباراً من تاريخ دفع هذه التعويضات من قبله .

المادة السادسة:

- 1- في حال توفّر أي سبب قانوني لإبطال العقد الحاضر أو لإلغائه أو فسخه تقوم شركة الضمان في الحال بإعلام هيئة إدارة السير والأيام والمركبات في وزارة الداخلية والبيديات بالأمر، كي يصار إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف سير المركبة المؤمنة ما لم يثبت الضمون لهيئة المذكورة وجود عقد آخر صحيح لديه .
- 2 - لا يجوز فسخ عقد الضمان لأي سبب كان .

حقوق الشركة الضامنة

المادة السابعة:

بالإضافة إلى الحالات المخصوص عليها في قانون التجنّبات والعقود للشركة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث - أو عليها معاً - لإسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:

- 1- إذا ثبت إن سائق المركبة كان أثناء الحادث بجالة السكر أو تحت تأثير الخدرات .
- 2- إذا ثبت أن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والأنظمة المتألفة .
- 3- إذا كان ليس لدى سائق المركبة إجازة سوق قانونية سارية الفعول وتطبق على فئة المركبة المؤمنة .
- 4- إذا كانت المركبة لم تقدم إلى الغاية الميكانيكية في الوعد المخصص لها أو استمرت في السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو إذا ثبت بحكم مبرم أن الحادث كان نتيجة إهمال في صيانة المركبة .
- 5- إذا ثبت إن الحادث نتج عن خطأ جسيم اقترفه سائق السيارة وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث. ويعتبر خطأ جسيماً كل من الأخطاء التالية:
 - أ - زيادة في عدد الركاب للقائمين عن عدد المسموح به وزيادة في الحمولة للرخص بها وتجاوز الضوء الأحمر والسير بجاهت ممنوع .
 - ب - إذا ثبت إن عقد الضمان عقد بناء على إطلاء ببيانات كاذبة .
- 6- إذا ثبت إن الأضرار الجسيمة نتجت عن عمل ارتكبه السائق عن إرادة وسابق تصور .

المادة الثامنة:

متى بالفترة الثانية من المادة ٩٦٦ موجهات وعلود لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ ارتكبه الضمون عن قصد وإن يكن هناك إلتفاق على العكس وإذا دفع الضامن التعويض للمتضرر قبل تحققه من الأمر يحق له الرجوع على الضمون .

	نوع المركبة	قيمة التغطية ل.ل.	التعرفة الدنيا ل.ل.	التعرفة القصوى ل.ل.
١	السيارات السياحية الخصوصية	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٢	السيارات السياحية العمومية (TAXI)	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
٣	سيارات الياص الخاصة - باصات اقداس حتى ١١ ركابا - من ١٢ الى ٢٤ ركاب - ٢٥ ركاب وما فوق	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ اطيار ١.٥ اطياف	٢٠٠.٠٠٠ ٢٠٠.٠٠٠ ٤٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠ ٤٥٠.٠٠٠ ٦٠٠.٠٠٠
٤	- باصات النقل العام حتى ١١ ركابا - من ١٢ الى ٢٤ ركاب - ٢٥ ركاب وما فوق	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ اطيار ١.٥ اطياف	٢٥٠.٠٠٠ ٤٥٠.٠٠٠ ٦٠٠.٠٠٠	٣٧٥.٠٠٠ ٦٠٠.٠٠٠ ٧٥٠.٠٠٠
٥	سيارات البوك اب الشخصية . سيارات البوك اب التجارية. فانز النقل. وفانات الاعلانات	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
٦	الشاحنات الشخصية والعمومية والسيارات المعدة لنقل مواد غير قابلة للإشتعال	اطيار	٢٠٠.٠٠٠	٤٥٠.٠٠٠
٧	التراكتورات والبواديزير والجرافات وحفارات التراب وسائر الآليات المماثلة	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠
٨	تافلات وسيارات البيترول والمحركات والمواد المشتعلة والمواد الخطرة - حتى سعة ١٠.٠٠٠ لتر - سعة ١٠.٠٠٠ لتر وما فوق	اطيار ٢ اطياف	٩٠٠.٠٠٠ ١.٥٠٠.٠٠٠	مفتوح مفتوح
٩	- الدراجات النارية - قوة المحرك تقل عن ١٢٥ س.س - قوة المحرك تعادل أو تزيد عن ١٢٥ س.س	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠ ٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠ ٦٠.٠٠٠
١٠	- سيارات الاسعاف والدفاع المدني وسيارات تعليم القيادة - سيارات الإيجار	٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠ ٢٠٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠ ٣٠٠.٠٠٠

تم ايجاز من المنتجات بدمج من فروعنا الاقليمية لتغطية التغطية الجارية

في مناطق التغطية والسماحة التي تغطي التغطية

في الأردن والقطر الكويتة ٥ تخفيض على سعر ذات التغطية الشخصية التغطية أو التغطية

الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير



المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
بالتعاون مع جمعية شركات الضمان في لبنان
برعاية وزارة الاقتصاد والتجارة